



محضر حرفي للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس: السيد العربي
(مصر)
ثم: السيد باتوكاليو
(فنلندا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البت في مشاريع القرارات في إطار جميع بنود نزع السلاح

تنظيم الأعمال

UN LIBRARY

JAN 15 1998

UN/ISA COLLECTION

../..

Distr. GENERAL
A/C.1/47/PV.36
6 January 1998
ARABIC

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٠٠بنود جدول الأعمال ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٢ (تابع)البت في مشاريع القرارات في إطار جميع بنود نزع السلاحالرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع عصر اليوم في البت في عدد من مشاريع

القرارات المدرجة في المجموعات ٢ و ٣ و ٤، وبالتحديد مشاريع القرارات A/C.1/47/L.2 و L.13/Rev.2 و L.14 و L.48 و L.52.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.26/Rev.2، أود أن أذكر الأعضاء بأن ممثل توغو أبلغ اللجنة

في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة يوم الثلاثاء ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر بأن مقدمي مشروع القرار قرروا عدم طرحه للتصويت. ومن ثم، فلن تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.26/Rev.2.

نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.14.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل كينيا مشروع

القرار A/C.1/47/L.14 "تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة الثلاثين للجنة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، تجدر ملاحظة أنه جرى تنقيح شفوي للسطر الثالث من الفقرة

٦ من المنطوق، تضاف بمقتضاه عبارة "في هراري، زمبابوي" بعد "١٩٩٣". وبهذا التنقيح يصبح نص الفقرة

٦ على النحو التالي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، الإجراءات الملائمة

لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من الاجتماع

خلال عام ١٩٩٢ في هراري، زمبابوي، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار

أفريقيا منطقة لا نووية، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة

والأربعين".

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أوضح أن مشروع القرار A/C.1/47/L.14 تترتب عليه آثار في الميزانية

البرنامجية، ترد في الوثيقة A/C.1/47/L.51.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/47/L.14 عن

رغبتهم في اعتماده دون تصويت. فإذا لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.14

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أول متكلم لشرح المواقف هو ممثل النرويج، وله

الكلمة الآن.

السيدة سكايمون (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف بلدان

الشمال الأوروبي الخمسة، وهي آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وبلدي النرويج، بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.14، "تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية".

ويعتبر هذا المشروع تحسن كبير بالمقارنة بقرار السنة الماضية ٣٤/٤٦ ألف الذي كان محل خلاف أكبر، والذي اضطرت بلدان الشمال الأوروبي إلى الامتناع عن التصويت عليه. ونحن نلاحظ، مع التقدير، هذا التغير الإيجابي، ويسعدنا أن نتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء هذه السنة.

وتشاطر بلدان الشمال الأوروبي الأهداف العامة لمشروع القرار هذا، وترحب بانضمام جنوب أفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإبرامها اتفاقا شاملا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. أما فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٧ من المنطوق، فإن بلدان الشمال الأوروبي، من جهتها، تنطلق من الافتراض - الأساسي بموجب القانون الدولي - بأن العقد شريعة المتعاقدين إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسعد وفد المملكة

المتحدة أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.14 الذي اعتمد منذ قليل. ومع ذلك، نود التعليق على الفقرة ٦ من المنطوق. فقد طلب ممثل كينيا من الوفود، عند تقديمه لمشروع القرار فسي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توازن بين التكاليف والمزايا التي من المرجح أن تنتج عن عقد اجتماع آخر للخبراء من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية مناسبة.

ونحن لا نعارض من حيث المبدأ على الاجتماع الإضافي المقترح من أجل الغرض المذكور. بيد أننا نرى أنه يجب توفير الموارد اللازمة لتمويل الاجتماع عن طريق إعادة توزيع الموارد المتاحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة ٣. وننظر أولا في مشروع

القرار A/C.1/47/L.2.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قدم ممثل الكاميرون مشروع القرار

A/C.1/47/L.2 "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي"، في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقد اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية

أفريقيا الوسطى ورواندا وزائير وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية وفرنسا والكاميرون والكونغو.

وأود أن أذكر اللجنة بأن ممثل الكاميرون نقح مشروع القرار هذا شفويا في جلسة اللجنة الأولى الثالثة والعشرين، على النحو التالي: في الفقرة الثالثة من الديباجة يستعاض عن عبارة "وقرارها ٥٨/٤٥ ميم و ٥٨/٤٥ سين المؤرخين في..." بعبارة "وقرارها ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في...". وينبغي حذف أي إشارة أخرى إلى "٥٨/٤٥ سين".

ونظرا إلى أن مشروع القرار هذا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية ترد في الوثيقة A/C.1/47/L.50، ينبغي أيضا ملاحظة أن هناك خطأ فنيا طفيفا ورد في الجدول في الفقرة ١١ بالبند أولاً، باء، ٢ التي تشير إلى السفر وبدل الإقامة اليومي لحضور "٢ من الموظفين من نيويورك"، وتشير الفقرة بعد ذلك إلى "٢ من فئة الخدمات العامة". ويجب تغيير الرقم "٢" إلى "١". وينبغي إدخال نفس التغيير في البند ثانيا، باء، ٣، لجعل الأرقام تتفق مع العدد المذكور في تلك الفقرة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال،

قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أرمينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.2 بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن

التصويت*.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة

A/C.1/47/L.52. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قدم ممثل كينيا مشروع المقرر

A/C.1/47/L.52، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، وتشترك في تقديمه البلدان التالية: إندونيسيا، وأوروغواي - بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وسنغافورة والصين وفرنسا والفلبين وفييت نام وكوستاريكا ومنغوليا وموريتانيا - بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية - وميانمار ونيبال.

* بعد ذلك، أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/47/L.52 اعتماده

بدون تصويت. وإن لم أسمع أي اعتراض، هل لي أن أعتبر أن اللجنة تود أن تضل ذلك؟

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/47/L.52.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح

مواقفهم بالنسبة لمشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد سيرجيف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): صوت الوفد الروسي لصالح

مشروع القرار A/C.1/47/L.2 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" استناداً إلى دعمه للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بغية تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تنفيذ تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار.

في نفس الوقت، يساورنا قلق إزاء الآثار المحتملة المترتبة على بعض أحكام مشروع القرار في الميزانية العادية. فنحن نعتقد أن تنفيذ أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ينبغي أن يُمول على أساس التبرع المحض، ولا ينبغي أن يكون له أية آثار على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنسبة لمشروع القرار

A/C.1/47/L.2، تؤيد الولايات المتحدة تأييداً قوياً مفهوم تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، ويسرها أن ترى مبادرة أفريقية لتطبيق تدابير بناء الثقة في المنطقة الأفريقية.

وفي حين نوافق على فحوى مشروع القرار - وقد أيدنا مشروع القرار المماثل في العام الماضي - فإننا مضطرون ثانية إلى النظر في آثاره المالية. في هذا الصدد أكد لنا في العام الماضي، عندما أيدنا مشروع قرار مماثل بشأن هذا الموضوع، أنه لا توجد حاجة لتمويل إضافي هذا العام لتغطية تكلفة تنفيذ هذه الجهود. وقد قيل لنا في العام الماضي إن جميع التكاليف في المستقبل سيتحملها المشاركون أنفسهم، أو أنها ستغطي من التبرعات لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي تمول من الأنصبة المقررة على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

لذلك، أصبنا بخيبة أمل عندما اكتشفنا أن الأمر لا يقف عند محاولة الحصول على تمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعمل اللجنة في هذا العام، بل أن التكاليف ستكون متكررة وسترتب عليها آثار طويلة الأجل ومتزايدة وكبيرة في الميزانية. لهذا السبب، اضطرت الولايات المتحدة للتصويت ضد

مشروع القرار. ويحدونا الأمل أن يتوفر التمويل في المستقبل من خلال الترتيبات الإقليمية، ومن خلال التبرعات. وعندما يتحقق ذلك، سيسعد الولايات المتحدة ثانية أن تؤيد مشروع القرار*.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يفسر امتناعه عن التصويت على مشروع القرار الذي اعتمد للتو بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، والذي يرد نصه في الوثيقة A/C.1/47/L.2.

أوضحت المملكة المتحدة في العام الماضي، في هذه اللجنة، في معرض تحليلها للتصويت على القرار ٣٧/٤٦ بـ، وجهة نظرنا بأنه ينبغي تمويل أية أعمال متابعة للاجتماع التنظيمي الذي عقد في ياوندي، من الميزانية البرنامجية الموجودة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. لذلك، يشعر وفدي بخيبة أمل إذ يلاحظ في البيان المتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.1/47/L.2 في الميزانية البرنامجية أن الطلب الوارد في الفقرة ٤ من منطوق القرار يدعو الأمين العام إلى مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام A/47/511، المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. بالإضافة إلى ذلك، يعتقد وفدي أن الدعوة إلى عقد اجتماعين في بوجومبورا وليبريفيل في عام ١٩٩٣ وتمويلهما من الميزانية العادية للأمم المتحدة يتعارض والقرار ٢٤٣/٤٠.

ويرى وفدي أن التكاليف المترتبة على تنفيذ مشروع القرار هذا، وهي تكاليف يحتمل أن تكون طويلة الأجل وضخمة، يجب أن يتحملها المشاركون في البرنامج، وأن تستكمل بالتبرعات إذا لزم الأمر. ولا ينبغي الرجوع إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وبغض النظر عن شواغلنا إزاء تمويل هذا المشروع، نكرر الإعراب عن تأييدنا الراسخ للمبادرات الإقليمية من قبيل اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/47/L.13/

Rev.2 الوارد في المجموعة ٤.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل كينيا مشروع

القرار A/C.1/47/L.13/Rev.2، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد باتوكاليو (فنلندا).

المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة الثلاثين للجنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب مقدمو مشروع القرار هذا أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وحيث أنني لا أسمع أي اعتراض، هل لي أن أعتبر أن اللجنة تود أن تضل ذلك؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/47/L.13/Rev.2

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح مواقفهم من مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيدة ماوليس (أستراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أيدت أستراليا مشروع القرار A/C.1/47/L.13/Rev.2، الذي اعتمد للتو، على الرغم من بعض التردد، وبالذات فيما يتصل بالفقرة التاسعة من الديباجة. إننا نتساءل عن صلة هذه الفقرة بمشروع قرار معروض على اللجنة الأولى، بما أن الجهود المشار إليها في هذه الفقرة تتعلق بالنفايات الخطرة، وهي مسألة نعتقد أن اللجنة الثانية تتناولها على نحو مناسب.

نلاحظ أيضا أن تحقيقا لأجراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا أكد أن الجهود المشار إليها في الفقرة التاسعة من الديباجة قد أجهضت في الحقيقة، وأنه لم يعثر على أي دليل قاطع على إلقاء فعلي لأية نفايات خطيرة.

إن استراليا تتعاطف مع المرمى الرئيسي لمشروع القرار الذي يوجه الانتباه إلى الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي.

بيد أن لدينا بعض الشواغل الأخرى بشأن المكان والتنظيم المناسبين للنظر في إبرام صك ملزم قانونا، كما ورد في الفقرة ٨ من المنطوق، التي كان يجب أن تأخذ في الحسبان الاختصاصات المختلفة والأعمال الجارية في مؤتمر نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية. ونلاحظ أنه في حالة إلقاء النفايات في البحر، تكون المنظمة المختصة، بطبيعة الحال، هي المنظمة البحرية الدولية المسؤولة عن اتفاقية لندن المتعلقة بإلقاء النفايات، والتي تتلقى بعض المشورة التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة في الأرض فمن الواضح أن ذلك يدخل ضمن مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بيد أننا نفضل ألا نصدر حكما، بطريقة أو بأخرى، على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن هذه المسألة، إلى أن نكون فكرة أفضل عما هو مقصود. والواقع أنه لا يسعنا، في هذه المرحلة، أن نكون رأيا بشأن أي التوصيات يمكن أن تكون مناسبة، وبشأن المنظمات التي توجه إليها هذه التوصيات.

ونتمنى ألا يفسر اشتراكنا في توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، على أنه دليل على معارضة استراليا للتصرف في النفايات المشعة في الأرض، في حد ذاته، والذي يعتبر البديل الوحيد المتاح الآن لتخزين هذه النفايات. ومع ذلك، فإننا نؤكد مرة أخرى معارضتنا الثابتة لقيام أية دولة أو منظمة بإلقاء نفايات نووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول.

السيد روث (السويد) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تمكّن وفدي من تأييد مشروع القرار

A/C.1/47/L.13/Rev.2 لأن حكومتي ترى أن إلقاء النفايات المشعة والضارة، مسألة خطيرة جدا. ومع ذلك، يود وفدي أن يشير إلى أن موضوع مشروع القرار الحالي لا يدخل، من حيث جوهره، في اختصاص اللجنة الأولى.

وعلاوة على ذلك، نرى أنه ينبغي ملاحظة أن التقارير عن جهود إلقاء النفايات الضارة في الصومال، المشار إليها في الفقرة التاسعة من الديباجة لم يقدّم الدليل عليها، من علم وفدي. وغني عن البيان أنه إذا ما ثبتت صحة هذه التقارير ستنتظر حكومتي ببالغ القلق إلى هذا الإلقاء، بيد أن حكومتي تتردد بعض الشيء في إدراج هذه الفقرة في مشروع القرار، ما لم يقدّم الدليل على صحتها.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تود المملكة المتحدة أن تشرح موقف المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من مشروع القرار الذي اعتمد للتو، والذي يرد نصه في الوثيقة A/C.1/47/L.13/Rev.2.

إن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء تعتبر إلقاء النفايات المشعة مسألة هامة تثير شواغل مشروعة، وبخاصة في البلدان النامية وفيما بينها، والواقع أنه ينبغي مواصلة النظر في الجوانب المتعلقة بالبيئة والسلامة العامة من هذه المسألة، في محافل مناسبة، مثل اتفاقية لندن لإلقاء النفايات، والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي اعتمدت بالفعل مدونة لقواعد السلوك، واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة. ولا تكون النفايات المشعة موضوعا مناسباً للمناقشة في محافل تحديد الأسلحة إلا إذا اعتبرت هذه النفايات أحد مصادر المواد المشعة التي يمكن استعمالها في الأسلحة الإشعاعية.

وعندما نظرت اللجنة الأولى في هذا البند في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بذلت محاولات ناجحة لكي نزيل من القرار ذي الصلة وهو القرار ٣٦/٤٦ كاف، كل الإشارات إلى مسائل اعتبرت دخيلة ولا تدخل في اختصاص اللجنة الأولى. وكنا نأمل أن تنجح محاولات مماثلة في هذا العام. ومع ذلك، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت فإن مشروع القرار الذي اعتمد للتو لا يزال يتضمن، في الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة، إشارة إلى مسائل لا تدخل في اختصاص اللجنة الأولى.

في ظل هذه الخلفية تود الدول الأعضاء في المجموعة أن تسجل أنه إذا كان قد أجري تصويت على الفقرة التاسعة من الديباجة، لامتنع عن التصويت. ولكن نظرا لأنه لم يطلب إجراء تصويت فقد قررنا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في مجموعته. ومع ذلك، فإننا نحث المعنيين على أن يراغوا في المستقبل أن تعود مشاريع القرارات المقدمة تحت هذا البند من جدول الأعمال إلى نموذج العام الماضي، أي أن تبتعد عن أية إشارة إلى مسائل لا تدخل في اختصاص اللجنة الأولى.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): شاركت الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن الذين تكلموا الآن لشرح مواقفهم بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.13/Rev.2، في اعتماد مشروع القرار هذا المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" دون تصويت. ومع ذلك نود أن نسجل قلقنا إزاء الفقرة التاسعة من الديباجة التي تشير إلى "ما ورد مؤخرا في التقارير عن جهود لإلقاء النفايات الضارة في الصومال" (A/C.1/47/L.13/Rev.2، الفقرة التاسعة من الديباجة). وعلى الرغم من أن الإلقاء العشوائي للنفايات السامة مسألة خطيرة، فإنه لا يعتبر من مسائل تحديد الأسلحة، ومن غير المناسب، بالتالي، نظره هنا. ولو أُجري تصويت على مشروع القرار هذا، لامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت عليه.

وعلاوة على ذلك فإن الولايات المتحدة ليست مستعدة لتعريف إلقاء النفايات المشعة، بأنه حرب إشعاعية. ونرى أن ممارسات إلقاء النفايات المشعة لا يمكن تنظيمها عن طريق تدابير تحديد الأسلحة. كما أننا لسنا على استعداد لتناول ممارسات إلقاء النفايات المشعة في سياق تحديد الأسلحة. إن هذه الممارسات تتعلق بمسائل البيئة والسلامة العامة التي يجري تناولها بالفعل في محافل أخرى. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن المحفل المناسبة للنظر في نقل النفايات المشعة عبر الحدود، هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن ثم، فإننا نشارك المجموعة الأوروبية في حث المعنيين على أن يكفلوا، في المستقبل، أن تتجنب مشاريع القرارات المقدمة تحت هذا البند من جدول الأعمال أية إشارة إلى مسائل لا تدخل في اختصاص اللجنة الأولى.

السيدة ميسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/47/L.13/Rev.2 الذي شارك وفدي في توافق الآراء بشأنه، تود كندا أن تعلن مشاركتها في شرح المواقف التي أدلى بها للتو ممثلو استراليا والسويد والمملكة المتحدة بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة، والولايات المتحدة. الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات تحت بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح، فيما عدا مشروع القرار A/C.1/47/L.48، والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/47/L.48.

ونظرا للمشاورات الجارية، أعرب عدد كبير من الوفود عن الرغبة في أن يجري البت في مشروع القرار هذا وما يدخل عليه من تعديل في مرحلة لاحقة، أي في جلسة اللجنة التي ستعقد يوم الجمعة القادم، الموافق ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن ثم، إذا لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تقرر تأجيل النظر في هذه المسألة إلى يوم الجمعة.

تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لعل الأعضاء يتذكرون أن البرامج ١ و ٢ و ٧ من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ المعنونة "تخطيط البرامج" قد أدرجت على جدول أعمال اللجنة الأولى لاستعراضها. ونظرا لأن البند نفسه، البند ١٠٥، معروض على اللجنة الخامسة، فقد طُلب إلى اللجنة الأولى إحالة آرائها وتوصياتها إلى اللجنة الخامسة لتمكينها من وضع الصيغة النهائية لتوصياتها إلى الجمعية العامة بخصوص هذا البند.

ونظرا لطابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الأمر، أعتزم - بموافقة اللجنة - أن أحيل إلى رئيس اللجنة الخامسة نصوص الرسائل الثلاث التي تسلمتها من ممثلي كوبا وموريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أي الوثائق A/C.1/47/L.10 و L.11 و L.12، المتعلقة بالبند ١٠٥ من جدول الأعمال. وإذا لم أسمع أي تعقيبات بشأن هذا الأمر، سأعتبر أن اللجنة توافق على هذا الإجراء.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذن، سأحيل نصوص تلك الوثائق الثلاث إلى رئيس

اللجنة الخامسة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن اللجنة، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني، وبعد النظر والبت في مشاريع القرارات المتعلقة ببنود الأمن الدولي، ستبدأ مناقشتها العامة والنظر والبت في البند ٦٦ من جدول الأعمال "مسألة أنتاركتيكا"، وذلك يوم الاثنين، الموافق ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

لذا أحث الأعضاء على أن يدرجوا أسماءهم على قائمة المتكلمين بأسرع ما يمكن، من أجل تمكين اللجنة من الاستفادة بالكامل من تسهيلات المؤتمرات المتاحة لها لهذا الغرض.

وسيعلن عن موعد الجلسة القادمة للجنة في اليومية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥